

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزاري رقم ٢٤٦ لسنة ٢٠٠٦

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة
والمعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ :
وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها :
وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير
والمعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٥ :
وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيهه وتنظيم أعمال البناء
ولائحته التنفيذية وتعديلاته :
وعلى قانون نظام الحكم المحلي الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته :
وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمراني وتعديلاته
ولائحته التنفيذية :
وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون حماية الآثار :
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن البيئة :
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض
محافظات الجمهورية :
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط
العمراني المعدل بالقرار الجمهوري رقم ٦٥٥ لسنة ١٩٨٠ :

وعلى موافقة هيئة العمليات بوزارة الدفاع رقم ٢٥٧٢٣٤١ لسنة ٢٠٠٥ :
وعلى الحيز العمرانى لمدينة ساحل سليم المعتمد بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٠ :
وعلى موافقة المجلس الشعبي المحلى لمحافظة أسيوط بجلسته المنعقدة فى ٢٠٠٥/٩/٢٠
على المخطط العام لمدينة ساحل سليم وموافقة السيد المحافظ :
وعلى مذكرة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى
فى هذا الشأن :

قرار:

مادة أولى - يعتمد التخطيط العام لمدينة ساحل سليم بمحافظة أسيوط طبقاً للتقرير
والخرائط المرفقين والذين أعدتهما الهيئة العامة للتخطيط العمرانى مثلثة بمركز التخطيط العمرانى
لإقليم أسيوط بالاشتراك مع الوحدة المحلية لمركز ومدينة ساحل سليم - محافظة أسيوط .
مادة ثانية - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٦/٩/٢١

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

مهندس / احمد المغربي